

Distr.: General  
25 April 2001  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والخمسون  
البند ١٨ (ز) من القائمة الأولية\*  
تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية  
وتعيينات أخرى

## تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

### مذكرة من الأمين العام

١ - تنص المواد ٢ و ٣ و ٤ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة (قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، المرفق) على ما يلي:

#### ”المادة ٢

”١ - تتألف الوحدة من عدد لا يزيد على أحد عشر مفتشاً، يُختارون من بين أعضاء هيئات الإشراف أو التفتيش الوطنية، أو من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة المشاهدة على أساس خبرتهم الخاصة في المسائل الإدارية والمالية، الوطنية أو الدولية، بما في ذلك مسائل التنظيم، ويعمل المفتشون بصفتهم الشخصية.

”٢ - لا يجوز أن يكون هناك اثنان من المفتشين من رعايا بلد واحد.

#### ”المادة ٣

”١ - يتشاور رئيس الجمعية العامة ابتداء من الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٧ مع الدول الأعضاء، مع إيلاء ما يلزم من اعتبار لمبدأ التمثيل

\* A/56/60.

الجغرافي العادل والتعاقب المعقول، لوضع قائمة بأسماء البلدان التي يُطلب منها اقتراح مرشحين تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ أعلاه.

٢ - يقوم رئيس الجمعية العامة، عن طريق المشاورات المناسبة، بما في ذلك إجراء المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس لجنة التنسيق الإدارية، باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين. ويقوم رئيس الجمعية العامة، بعد إجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء إذا استلزم الأمر، بتقديم قائمة بالمرشحين إلى الجمعية العامة لتعيينهم.

...

#### ”المادة ٤

١ - تكون مدة تعيين المفتشين خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى...“.

٢ - وفي الدورة الرابعة والخمسين، عينت الجمعية العامة بموجب مقررها ٣٢١/٥٤ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ أربعة أشخاص في وحدة التفتيش المشتركة لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أصبحت وحدة التفتيش المشتركة تتألف من الأشخاص الأحد عشر التالية أسماؤهم:

السيدة دوريس برتراند ماك (النمسا)\*\*\*\*

السيد فاتح بو عياد - أغا (الجزائر)\*

السيد أرماندو دو كيه غونساليس (كولومبيا)\*\*

السيد إيون غوريتا (رومانيا)\*\*\*\*

السيد أوميرو لويس هيرنانديس سانتشيس (الجمهورية الدومينيكية)\*

السيد إداور كودريافتسيف (الاتحادى الروسى)\*

السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)\*\*\*

السيد فرانتشيسكو متيسالاما (إيطاليا)\*

السيد فولفغانغ م. مونش (ألمانيا)\*\*\*\*

السيد خليل عيسى عثمان (الأردن)\*

السيد لويس دومينيك ويدراوغو (بور كينا فاسو)\*\*\*

- 
- \* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.
  - \*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
  - \*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
  - \*\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٣ - ولما كانت مدة عضوية السيد فاتح بو عياد - أغا، والسيد أوميرو لويس هيرنانديس سانتشيس، والسيد إدوار كودريافتسيف، والسيد فرانتشيسكو ميتسالاما والسيد خليل عيسى عثمان ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فمن الضروري أن تعين الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين خمسة أشخاص ملء تلك الشواغر، وسيعمل الأشخاص المعينون بموجب هذا لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٤ - وفي أعقاب المشاورات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي، سيحدد رئيس الجمعية العامة البلدان التي سيطلب إليها اقتراح مرشحين تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢.

٥ - وبعد إجراء المشاورات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي، بما فيها المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع الأمين العام بصفته رئيساً للجنة التنسيق الإدارية، سيرض رئيس الجمعية العامة أسماء المرشحين على الجمعية العامة بغرض تعيينهم.